



إرشادات لتقديم طلب الحصول على تأشيرة شنغن

لغايات المشاركة في دورة تدريبية أو حضور مؤتمر
(الإقامة لمدة قصيرة أقصاها 90 يوماً خلال نصف عام)

تعقدت السفارة الألمانية في عمان رسمياً مع شركة VFS GLOBAL، والتي ستقوم باستلام جميع طلبات الحصول على تأشيرة شنغن والتأكد من استيفائها للشروط، ثم إرسالها إلى السفارة لاستكمال الإجراءات واتخاذ القرار بخصوص منح التأشيرة أو عدمه. تُشرف السفارة على عمل الشركة في الأردن من خلال مكتب الخدمات الوحيد التابع لها. لا تتعاون السفارة مع مكاتب السياحة والخدمات الأخرى، وتنصح بدراسة عروض خدماتهم بدقة وتمعن. لتقديم طلب التأشيرة، الرجاء حجز موعد إلكتروني لكل شخص لدى مكتب VFS بزيارة موقعهم الإلكتروني <http://www.vfsglobal.com/germany/jordan/>، قبل موعد السفر المخطط له بستة أشهر كحد أقصى (قبل ثلاثة أشهر حتى تاريخ 01.02.2020). إن عملية حجز الموعد مجانية.

يجب أن تكون ألمانيا هي الوجهة الرئيسة لسفركم.

تستقبل السفارة الألمانية في عمان طلباتكم، إذا كنتم:

- مقيمين في الأردن (بغض النظر عن جنسيتكم)
- مواطنين سوريين مقيمين في سوريا
- مواطنين يمنين مقيمين في اليمن

ويتوجب إبراز إثبات السكن تزامناً مع تقديم الطلب.

في حالة عدم قدرتكم على التحدث باللغة الألمانية، أو العربية، أو الإنجليزية، أنتم بحاجة إلى أن يرافقكم مترجم مؤهل إلى موعد المقابلة.

يجب حضور جميع أصحاب الطلبات شخصياً (أما بالنسبة للقاصرين، فيجب مرافقة الوصي الشرعي أو كلا الوالدين له).

المستندات والأوراق المطلوبة:

1. جواز السفر (أصل + نسخة)

على أن يكون:

- موقفاً بخط اليد
- عمر الجواز أقل من 10 سنوات
- ساري المفعول لمدة 3 أشهر بعد انقضاء مدة التأشيرة
- فيه صفحتين فارغتين على الأقل
- غير تالف

يبقى الجواز بعهددة السفارة طوال فترة دراسة الطلب.

2. نموذج طلب تأشيرة شنغن

يجب أن يكون الطلب معبأ بشكل كامل باللغة الألمانية أو الإنجليزية، وموقفاً (على صفحة 37، والإقرار الأمني، وبيان الموافقة على التواصل بالإيميل).

3. الصورة الشخصية

يجب أن تكون حديثة (لم يمض عليها أكثر من 6 أشهر)، وبخلفية بيضاء، وفق شروط السفارة الموضحة على موقعها.

4. الرسوم

إعتباراً من تاريخ 02.02.2020: بقيمة 80.00 يورو للفئة العمرية من 11 سنة فما فوق، و40.00 يورو للفئة العمرية 5 – 11 سنة (تدفع بالدينار الأردني، حسب أسعار صرف العملات المعتمدة في السفارة في حينه). أما بالنسبة للأطفال تحت عمر 5 سنوات فيتم إعفاؤهم من الرسوم.

5. بوليصة تأمين طبي للسفر (أصل + نسخة)

- على أن تكون مستوفية للشروط التالية:
- أن يشمل التأمين جميع دول الشنغن
 - أن لا تقل قيمة التغطية عن مبلغ 30 ألف يورو.
 - أن تتحمل شركة التأمين تكاليف الإعادة إلى الوطن نتيجة الإصابة بمرض خطير أو الوفاة، إضافة إلى تحمّل النفقات الطبية الطارئة في الخارج.
 - أن تغطي فترة صلاحية التأمين كامل فترة السفر (يجب أن يكون تاريخ بداية ونهاية التأمين مطابقاً لتواريخ السفر الموضحة في الطلب)، إذ أن تاريخ التأشيرة سيكون متماشياً مع فترة التأمين الطبي.
 - ينصح بأن تكون فترة صلاحية التأمين أطول من تواريخ السفر، لتلافي أي مشاكل أثناء الرحلة (مثل: إلغاء رحلة الطيران، أو تأخر الرحلة، أو تغيير الحجوزات).
 - في حالات المسنين أو الحوامل، يرجى التأكد من بوليصة التأمين، بحيث تكون تغطيتها غير محدودة.
 - عند الرغبة بطلب تأشيرة سنوية، يتم تقديم بوليصة تأمين حسب تواريخ السفر الأولى فقط، ولا يشترط أن يكون التأمين سنوياً أيضاً.

6. كشف حساب بنكي شخصي

وذلك بتقديم كشوفات للحسابات البنكية لآخر 3 أشهر، والتي توضح دخل الفرد الشهري كمصدر للعيشة، على أن تكون موقعة ومختومة من البنك، وليس كشوفات البطاقة الائتمانية.

7. إثبات العمل

- وهو كتاب من صاحب العمل باللغة الألمانية أو الإنجليزية، على أن يكون مُستوفياً للشروط التالية:
- مكتوباً على الورق المروّس الرسمي و مختوماً بالختم الرسمي للشركة.
 - موضحاً عليه عنوان الشركة، ورقم الهاتف والفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني، واسم الشخص المسؤول.
 - مؤرخاً.
 - موقعاً باليد من الشخص المسؤول (وليس توقيعاً إلكترونياً)، مع كتابة الاسم والوظيفة.
 - مبيناً لتفاصيل عمل صاحب الطلب، وراتبه، وتاريخ توظيفه في الشركة.
 - مؤكداً على الموافقة على غياب/إجازة صاحب الطلب.
 - موضحاً للهدف من الدعوة ومدة الزيارة المخطط لها.
 - مؤكداً على استمرارية توظيف صاحب الطلب بعد عودته.
 - مبيناً اسم الشخص أو المؤسسة المتكفلة بتحمّل نفقات السفر والإقامة.
- بالنسبة للطلبة:**
- إثبات طالب جامعي / مدرسي.

8. رخصة المهن أو السجل التجاري لصاحب العمل أو الشركة الخاصة (أصل + نسخة)

على أن تكون النسخة موثقة بختم الشركة، مع ترجمتها إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية، ويستثنى منها الطلبة.

9. دعوة لحضور الدورة أو المشاركة في المؤتمر (أصل)

- يجب إرفاق الدعوة الأصلية، على أن تكون مستوفية للشروط التالية:
- مكتوبة على الورق المروّس الرسمي ومختومة بالختم الرسمي للجهة الداعية
 - موضحاً عليها عنوان الجهة الداعية، ورقم الهاتف والفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني، واسم الشخص المسؤول.
 - مؤرخة.
 - موقعة باليد من الشخص المسؤول (وليس توقيعاً إلكترونياً)، مع كتابة الاسم والوظيفة.
 - موضحة للهدف من الزيارة ومدة الإقامة المخطط لها.
 - مبينة لتفاصيل برنامج الزيارة، وأماكن الإقامة طوال فترة الدعوة.

تستند جميع البيانات الواردة في هذه النشرة التعريفية إلى المعلومات المتوفرة لدى السفارة حتى تاريخ كتابة النشرة. السفارة غير مسؤولة عن أي تعديلات أو إضافات قد تطرأ على مضمون هذه النشرة بعد هذا التاريخ. حرر في: ديسمبر/ كانون الأول 2019.

- تحديد اسم الشخص أو الجهة المتكفلة بتحمل نفقات السفر والإقامة.
- التعهد بتحمل نفقات سفر وإقامة المدعو (صاحب الطلب) حسب المادة 66 - 68 من قانون الإقامة الألماني.

10. إثبات القدرة على تمويل السفر والإقامة عن طريق

- (أ) صاحب الطلب بنفسه:
وذلك بتقديم الكشوفات الأصلية للحسابات البنكية الشخصية لآخر 3 أشهر، والتي توضح دخل الفرد الشهري كمصدر للمعيشة، على أن تكون موقعة ومختومة من البنك، وليس كشوفات البطاقة الائتمانية (انظر النقطة 6).
أو ...
- (ب) تعهد صاحب العمل بتحمل تكاليف السفر والإقامة:
وذلك بتقديم الكشوفات الأصلية للحسابات البنكية لصاحب العمل لآخر 3 أشهر (انظر النقطة 7).
أو ...
- (ج) إرفاق كتاب تعهد الداعي بتحمل نفقات سفر وإقامة صاحب الطلب حسب المادة 66 - 68 من قانون الإقامة الألماني (انظر النقطة 9).

11. إثباتات تجدر عائلي أو وظيفي، مثل:

- دفتر أو قيد عائلي حديث (مترجم إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية).
- إثباتات ملكية (مترجمة إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية)، أو كشف حساب بنكي لآخر 3 أشهر
- إثباتات مماثلة عن الشخص المسؤول بتأمين مصاريف المعيشة (كالزوج مثلاً)، وترجمتها إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية.
- شهادة صندوق التقاعد.

12. إثبات السفر إلى دول الشنغن سابقاً (إن وُجد)

- كإرفاق نسخ عن تأشيرات الشنغن السابقة وختم الدخول والخروج مثلاً، و إحضار الجوازات القديمة.

13. مستندات إضافية مطلوبة (أصل + نسخة مقروءة) (يجب أن تكون مترجمة إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية)

- حجز طيران مبدئي، ذهاب وإياب
- حجز فندق مع تحديد مخطط الرحلة
- للإخوة المقيمين في الأردن من جنسيات أخرى، يجب إرفاق تصريح الإقامة، أو تصريح خروج وعودة صادرًا عن وزارة الداخلية الأردنية.

بالنسبة للمواطنين السوريين، يجب إرفاق المستندات التالية، إضافة إلى ما ذكر أعلاه:
الهوية السورية، مع ترجمتها إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية (أصل + نسخة)
تصريح خروج وعودة صادر عن وزارة الداخلية الأردنية.

بالنسبة للمواطنين العراقيين المقيمين في الأردن، يجب إرفاق المستندات التالية، إضافة إلى ما ذكر أعلاه:
الهوية العراقية، مع ترجمتها إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية (أصل + نسخة)
شهادة الجنسية، مع ترجمتها إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية (أصل + نسخة)

يُرجى العلم:

أن قائمة المستندات التي سبقت ذكرها غير نهائية. للسفارة الحق بطلب أية أوراق إضافية عند الحاجة، أو دعوتكم للحضور مجدداً إلى السفارة للإجابة عن بعض الاستفسارات.

يرجى عدم إرسال أية مستندات أو وثائق إلى السفارة بدون طلب ذلك منكم، إذ لن يتم إرفاقها بطلبكم.

تستغرق إجراءات دراسة طلبات الحصول على تأشيرة شنغن 10 أيام عمل، وقد تستغرق في بعض الأحيان فترة أطول، وعليه يجب حجز الموعد بفترة لا تقل عن 15 يوماً ولا تزيد عن 6 أشهر (اعتباراً من تاريخ 02.02.2020) قبل موعد السفر المخطط له. ونظراً لارتفاع عدد الطلبات خلال الموسم الصيفي، يفضل التخطيط للسفر وحجز الموعد مبكراً، إذ قد تصل فترات الانتظار في بعض الأحيان لعدة أسابيع.

لضمان دراسة طلبكم بسهولة ويسر، يستحسن تجهيز الطلب بشكل كامل وتقديم جميع الأوراق المطلوبة في الموعد المحدد، لتفادي رفض الطلب أو عدم استلام المعاملة.

إذا كان نطاق صلاحيات السفارة الألمانية في عمان لا يشمل مكان إقامتكم، لا يمكنكم تقديم طلبات الحصول على تأشيرة شنغن في الأردن، وعليكم التوجه إلى السفارة الألمانية المعنية في بلد إقامتكم.

قائمة تدقيق جاهزية طلب تأشيرة لأغراض حضور مؤتمر / المشاركة في دورة:

- جواز السفر (أصل + نسخة)
- طلب تأشيرة شنغن
- صورة شخصية
- الرسوم
- بوليصة تأمين طبي للسفر (أصل + نسخة)
- كشف حساب بنكي شخصي (أصل)
- إثبات العمل / إثبات طالب جامعي / إثبات طالب مدرسي (أصل)
- رخصة المهن أو السجل التجاري لصاحب العمل/ الشركة الخاصة (أصل + نسخة)
- دعوة لحضور المؤتمر أو المشاركة في الدورة (أصل)
- إثبات تحمّل نفقات السفر والإقامة
- إثباتات تجدر عائلي أو وظيفي
- إثبات عن السفر إلى دول الشنغن سابقاً
- مستندات إضافية مطلوبة (أصل + نسخة مقروءة) (يجب أن تكون مترجمة إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية)
- للمواطنين السوريين، يجب إرفاق المستندات التالية، إضافة إلى ما ذكر أعلاه:
 - الهوية السورية، مع ترجمتها إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية (أصل + نسخة)
 - تصريح خروج وعودة صادر عن وزارة الداخلية الأردنية (أصل + نسخة)
- للمواطنين العراقيين المقيمين في الأردن، يجب إرفاق المستندات التالية، إضافة إلى ما ذكر أعلاه:
 - الهوية العراقية، مع ترجمتها إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية (أصل + نسخة)
 - شهادة الجنسية، مع ترجمتها إلى اللغة الألمانية أو الإنجليزية (أصل + نسخة)